بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الملاحظة الثانية: أنّه يمكن القول بثبوت الإمضاء على نحو اللابشرط ولكن يقع الترتب في أثر الإمضاء – وهو الأثر التكليفي – لا في نفس الإمضاء.

وبيان ذلك: أنّ الحائض إذا استؤجرت على كنس المسجد فإنّ مقتضى أدلة الصحة نحو: (**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**) و (**تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ**) صحة الإجارة على نحو اللابشرط، فهذا يعني أنّ الإمضاء من قبل الشارع – وهو حكمه بالنفوذ – قد تطابق مع متعلق الإجارة، فإنّ الحائض ملّكت عملها – وهو كنس المسجد – للمستأجر على نحو اللابشرط، وكذلك الإمضاء المستفاد من أدلة الصحة قد وقع على نحو اللابشرط، فلا يوجد أي ترتب في نفس الإمضاء، وإنّما الترتب في الأثر التكليفي المترتب على الإمضاء، حيث إنّ من الآثار التكليفية المترتبة على نفوذ المعاملة لزوم التسليم بأن يسلم الأجير العمل للمستأجر، ففي هذه المرحلة – وهي مرحلة الأثر التكليفي للصحة – يقع التزاحم بين وجوب الوفاء بالعقد وحرمة اللبث، فإنّ مقتضى وجوب الوفاء أنْ تقوم الحائض بالكنس، ومقتضى الحرمة أنْ لا يجوز لها اللبث في المسجد الذي هو ملازم للكنس، فنتيجة التزاحم في الأثر التكليفي للإمضاء بين هذين الحكمين – وهما وجوب الوفاء بعقد الإجارة الذي يقتضي اللبث في المسجد من أجل الكنس وبين حرمة اللبث في المسجد على الحائض – احتيج لرفع التزاحم بين هذين الحكمين في مرحلة الأثر التكليفي للإمضاء إلى الترتب، فيقال: (يحرم على الحائض اللبث في المسجد فإن تلبست باللبث فيجب عليها الكنس وفاءً بالعقد)، وبالتالي لم يحصل ترتب في الحكم الإمضائي كي يرد إشكال سيدنا الخوئي (قدس سره)، وإنّما حصل الترتب في الأثر التكليفي للإمضاء لا في نفس الإمضاء.

والتفكيك بين الملزوم واللازم الإعتباريين – لا الواقعيين – من حيث السعة والضيق مما لا استهجان فيه عرفاً، فالملزوم – وهو نفس الإمضاء – على نحو اللابشرط لكن اللازم – وهو أثره التكليفي – على نحو الترتب، بمعنى أنّ وجوب الوفاء بالعقد بأنْ تقوم الحائض بالكنس في فرضه عدم امتثال حرمة اللبث في المسجد لا مطلقاً.

نعم، لو قلنا بأنّ (**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**) مدلوله المطابقي هو الحكم التكليفي – وهو وجوب التسليم – وإنّما استفيدت الصحة – وهي الحكم الإمضائي – بالدلالة الالتزامية، فإنّ الترتب في الحكم التكليفي وأنّه إنّما يجب الوفاء بالعقد على فرض عصيان المرأة الحائض لحرمة اللبث في المسجد سوف يكون في المدلول المطابقي لـ (**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**)، وحينئذٍ لا معنى عرفاً لأن يكون المدلول الالتزامي مطلقاً مع كون المدلول المطابقي ترتبياً، إذ لا معنى عرفاً لأن يقال إنّ المدلول المطابقي لـ (**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**) ترتبي، يعني لا يجب الوفاء بالعقد إلا في فرض العصيان، بينما المدلول الالتزامي لـ (**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**) وهو الصحة على نحو اللابشرط، فإنّ التفكيك بينهما من حيث السعة والضيق مستهجن عرفاً.

بخلاف ما إذا قيل بأنّ (**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**) على وزان (**تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ**) بمعنى أنّ مدلولها الإرشاد إلى الحكم الوضعي وهو الصحة والنفوذ، والأثر التكليفي لـ (**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**) وهو وجوب الوفاء وتسليم العمل ثابت بدليل آخر أو بالإرتكاز العقلائي، فإنّ التفكيك حينئذٍ مما لا مانع منه حيث إنّ مدلول الآية هو الصحةعلى نحو اللابشرط، غاية ما في الباب أنّ الأثر التكليفي لهذه الصحة أثر مقيد وليس مطلقاً، أي أنّه مقيد بفرض عصيان المرأة لحرمة اللبس في المسجد.

نعم، يرد الإشكال على ذلك من ناحية أخرى وهي أنّه لو قيل – وهذا بحث مذكور في باب مفهوم الشرط في الأصول – بأنّ المتكلم كما هو في مقام البيان من جهة مدلوله المطابقي فهو في مقام البيان من جهة مدلول كلامه الالتزامي من حيث أفراده وأحواله، فكأنّه في مقام بيان مطلبين من خلال ظهورين: أحدهما الظهور المطابقي، والآخر الظهور الالتزامي، وبالتالي ما يتلقاه العرف من الكلام مدلولان لهما إطلاق، فكما أنّ المدلول المطابقي مطلق يتمسك بإطلاقه الأفرادي والأحوالي فالمدلول الالتزامي أيضاً مما يتلقاه العرف على نحو الإطلاق؛ لأنّ المولى في مقام بيان كلا المدلولين من حيث الأفراد والأحوال.

وتطبيق ذلك في محل الكلام: – بناءً على أنّ وجوب ترتيب الآثار مدلول التزامي لأدلة الإمضاء – أنّ ما يتلقاه العرف من (**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**) مدلولان على نحو الإطلاق وهما: الصحة، ووجوب الوفاء بمعنى تسليم العمل للمستأجر، فالتفكيك بين المدلولين بأنْ يقال: إنّ المدلول المطابقي مدلول مطلق وليس ترتبياً بينما المدلول الالتزامي ترتبي غير عرفي؛ لأنّهما ظهوران في عرضٍ واحدٍ والمولى في مقام بيانهما معاً، فالتفكيك بين هذين الظهورين بإطلاق هذا وتقييد ذاك مستهجن، ولكن إذا قلنا – كما قلنا: إنّ ما قام عليه المرتكز العقلائي من – أصالة البيان – أنّ المولى في مقام البيان للمدلول المطابقي

من حيث أحواله وخصوصياته، ومنها أصل الملازمة التي توجب انعقاد المدلول الإلتزامي على مستوى المدلول التصديقي أيضاً، وليس في مقام بيان المداليل الالتزامية من حيث أفرادها وأحوالها، يعني مثلاً إذا قال المولى كما في الوسائل: **(محمّد بن الحسن الطوسي بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) وسئل عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء).** [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج1، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب9 باب عدم نجاسة الكرّ من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغيير، ح1]. فإنّه في مقام البيان من جهة المدلول المطابقي وهو اعتصام الكر من حيث أحواله وخصوصياته، ومن خصوصياته اقتضاء الكرية للعصمة التي تقتضي انعقاد أصل المدلول الإلتزامي حتى على مستوى المدلول التصديقي، وهو الملازمة بين انتفاء الكرية وانتفاء العصمة، وأما أنّه في مقام بيان المدلول الالتزامي من جهة أحواله وأفراده، وهو إن لم يبلغ كراً فإنّه يتنجس بأدنى نجاسة ولو تحول لبخار ثم عاد ماءاً ونحو ذلك فلم يحرز بناء أهل المحاورة عليه، وبالتالي حيث لم ينعقد للمدلول الالتزامي في محل كلامنا – وهو وجوب الوفاء بمعنى التسليم – إطلاق؛ إذ لم يكن المولى في مقام بيانه، فلا مصير إلى الترتب؛ لأنّ الترتب فرع التزاحم بين الحكمين، والتزاحم بين الحكمين فرع وجود إطلاقين بأن يكون هناك إطلاق لحرمة اللبث في المسجد وهو واضح، وإطلاق لوجوب التسليم، ونتيجة انعقاد الإطلاقين وتحقق التزاحم بين التكليفين جاءت الحاجة إلى الترتب.

وأما إذا لم يكن المولى في مقام البيان من جهة المدلول الالتزامي فمن الأساس لم يحرز أنّ لهذا المدلول الالتزامي إطلاقاً، وحيث لم يحرز أنّ له إطلاقاً لم يحرز تزاحم في البين كي تصل النوبة للترتب.

والخلاصة: أنّه يمكن الإشكال على دعوى الترتب في المقام لا بما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره) من أنّه لا ترتب في الأحكام الإمضائية؛ بل من باب أنّ الترتب فرع الإطلاق والإطلاق لم يحرز.

الوجه الرابع: هو التمسك بالروايات الشريفة التي وردت فيها هذه العبارة **(شرط الله قبل شرطكم)**.

كما في رواية محمد بن قيس، كما في الوسائل: **(محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وسندي بن محمّد ـ جميعاً ـ عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في رجل تزوج امرأة، وشرط لها إن**

هو تزوج عليها امرأة، أو هجرها، أو اتخذ عليها سريّة، فهي طالق، فقضى في ذلك) أي الإمام أمير المؤمنين عليٌّ (عليه السلام) **(أن شرط الله قبل شرطكم فإن شاء وفى لها بالشرط، وإن شاء أمسكها واتخذ عليها، ونكح عليها)**. [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج22، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشروطه، الباب13 باب أن من شرط لامرأته عند تزويجها أنه إن تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهي طالق، لم يقع الطلاق، وإن فعل ذلك، ح2].

وقد ذكر بعض الأجلة (رحمه الله) في [كتاب الإجارة، ج1، ص118] نقلاً عن أُستاذه السيد الشهيد الصدر (قدس سره) أنّه استند لهذه الرواية في إثبات بطلان النذر بعمل مستلزم لفعل محرم أو ترك واجب.

فلو فرض أنّ المرأة نذرت أنْ تقرأ زيارة عاشوراء عند ضريح الإمام الحسين (عليه السلام) في غدٍ، وكانت قراءة الزيارة في الغد ملازمة لحيضها بحيث يحرم عليها الدخول للضريح، فالمنذور وإنْ لم يكن محرماً لكنه ملازم لعمل محرم، أو كان حضورها عند ضريح سيد الشهداء (عليه السلام) لقراءة الزيارة ملازماً لترك واجب كما لو كان مستلزما لترك حق الزوج، فالنذر باطل، والشاهد على بطلان النذر **(أن شرط الله قبل شرطكم)** فإنّ مقتضى حاكمية شرط الله تبارك وتعالى على شرط الإنسان، أي مقتضى حاكمية حكم الله سبحانه وتعالى على التزامات الإنسان – سواءً كان التزاماً بالنذر أو بالعهد أو باليمين أو بالعقد أو بالإيقاع – أنّه إذا تبين أنّ ما التزمه على نفسه ملازمٌ لفعل محرمٍ أو ترك واجبٍ فإنّ النذر ينحل.

والكلام في هذه الرواية الشريفة (أن شرط الله قبل شرطكم) يقع في جهتين: تارةً في السند، وأُخرى في الدلالة.

الجهة الأولى: جهة السند: فقد وردت الرواية الشريفة بثلاثة أسانيد:

الطريق الأول: ما ينقله العياشي في تفسيره: **(عن ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة تزوجها رجل، وشرط عليها وعلى أهلها إن تزوج عليها امرأة وهجرها، أو أتى عليها سرية فإنها طالق، فقال: شرط الله قبل شرطكم، إن شاء وفى بشرطه وإن شاء أمسك امرأته، ونكح عليها وتسرى عليها، وهجرها إن أتت سبيل ذلك)** وهذا المتن في تفسير العياشي مشتمل على ذيل غير موجود في الطرق الأُخرى وهو أنّ الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) قد استشهد بالآيات القرآنية، وهي: **(قال الله في كتابه: «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ**

وَرُبَاعَ» [النساء، 3] **وقال: «أحل لكم ما ملكت أيمانكم» وقال: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا»** [النساء، 34]). [تفسير العيّاشي، المطبعة العلمية، ج1، ص240].

لكن هذا الطريق طريق العياشي ضعيف السند؛ لأنّ مستنسخ تفسير العياشي قد حذف الأسناد اختصاراً ففقد الكتاب قيمته؛ لأنّ رواياته أصبحت مراسيل، فلا تصلح إلا مجرد مؤيد أو معضد لا أكثر من ذلك.

الطريق الثاني: وهو ما نقله الشيخ (عليه الرحمة) في التهذيبين: **(عليُّ بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، وسِنديِّ بن محمد، عن عاصم بن حُميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى عليٌّ في رجل... ألخ)** [تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي، دار الكتب الإسلامية، ج8، كتاب الطلاق، الباب3 باب أحكام الطلاق، ح80، ص113].

وفي السند مشكلة وهي: حيث إنّ الشيخ (قدس سره) في التهذيبين ابتدأ السند باسم علي بن الحسن بن فضال في مئات الروايات التي يترتب عليها كثير من الثمرات في مقام الاستنباط، وظاهر من يبدأ الشيخ الحديث باسمه أنّه أخذه من كتابه – كما صرح بذلك – وبما أنّه ذكر في المشيخة وفي الفهرست طريقه إلى كتب علي بن الحسن بن فضال الذي ابتدأ السند باسمه في التهذيبين وكان طريقه مشتملا على علي بن محمد بن الزبير الكوفي وهو مما لا توثيق له عند الخاصة، وإنْ وثقه بعض العامة كان الطريق ضعيفاً.

والحمد لله رب العالمين